فيشهد تلك الشهادة بعد العتق القاضي يقبل وبعضهم فرق بين هذا وبين
الفاسق اذا شهد ورد القاضي شهادته بعلة الفسق ثم تاب واعاد تلك
الشهادة حيث لا تقبل والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب فقال لان
القاضي لم يرد شهادة العبد للتهمة وتمام هذا يعرف في كتاب الشهادات
والله اعلم

الباب الحادي عشر والمائة

في شهادة الاعمى وذكر بعده شهادة المقطوع في السرقة وذكر بعده
شهادة المحدود في القذف وذكر في الباب الاول عن الاسود بن قيس
ان رجلا بصيرا شهد عند علي رضي الله عنه وهو اعمى فرد الشهادة وذكر صاحب
الكتاب اثارا كثيرة في هذا الباب والجملة في هذا ان نقول للشهادة
ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضا فاذا وجد العمى في
احدى هذه الاحوال الثلاثة يمنع صحة القضا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف رحمهم الله ان وجد في حالة التحمل يمنع وان وجد في حالة الادا او في حالة
القضا لا يمنع القضا واجمعوا ان الموت اذا وجد بعد الادا قبل القضا لا
يمنع القضا واجمعوا ان الخبل والجنون وغيرهما من الفسق والخرس من اسباب
الجرح يمنع القضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه في هذا الباب
روايتان غير ظاهر الرواية ذكرها شمس الايمة الحلواني رحمه الله احدهما ان
شهادة الاعمى تقبل فيما يصح تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع كالنكاح والموت
والنسب والثاني ان شهادة الاعمى اذا كان المشهود له والمشهود عليه
معروفين مشهورين لم يلتبس على اسمهما ونسبهما غيرهما فشهد لاحدهما على
الاخر وعين لمن شهد وعلى من شهد وموضع معرفة هذه الجملة كتاب
الشهادات ثم قال صاحب الكتاب في شهادة الاعمى اشيا وميز بين
ما يحتاج فيه الى الاشارة وبين ما لا يحتاج وهذا كله قولهما المذهب عندنا ما
ذكرنا قال ولو ان رجلا يجن ساعة ويفيق فشهد في حال صحته تقبل شهادته
لان ذلك منزلة الاغما لانه لا تثبت للغير عليه ولاية والاغما لا يمنع ثم قدر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب بيوم او بيومين فقال

ان

ان كان جنونه يوما او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهادته جايزة
في حالة الصحة وذكر في الباب الثاني عن الحسن رحمه الله عليه ان رجلا
من قريش سرق بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان
شهد بعد ذلك فقبل شهادته وبه نقول ان شهادة في السرقة ومن
غيرها من الجنايات اذا تاب تقبل فرق بين هذا وبين شهادة المحدود
في القذف اذا تاب حيث لا تقبل والفرق ان رد شهادته هو لا كان لاجل
الفسق بالتوبة يرتفع الفسق ورد شهادة المحدود في القذف انما كان
لانه من تمام الحد واصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا ما هو من تمامه ذكر
عن عمرو بن ثابت قال رايت ابا خيرة مقطوع من المفصل يشهد
عند المغيرة بن عبد الله فقال له من قطعك قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ما اراه الا قد ظلمك قال والله ما ظلمني فاجاز
شهادته انما قال له انما اراه الا قد ظلمك امتحانا واختبارا انه هل
صحت توبته عنده ام لا لو اقر انه ظلمه علي رضي الله عنه لا يكون توبته
صحيحا لانه يكون ذلك تفسيقا لعلي رضي الله عنه اذا نسبه الى الظلم فيصير
هو فاسقا في نفسه فلا تقبل شهادته فلما قال والله ما ظلمني فقد اقر انه
قد صحت توبته عنده فلم يصير فاسقا ذكر صاحب الكتاب اثارا تدل على قبول
شهادة السارق بعد القطع وذكر في الباب الثالث اثارا تدل على
ان شهادة المحدود في القذف لا تقبل وبه نقول فرق بينه وبين
المحدود في الزنا وفي ساير الحدود اذا تاب حيث تقبل والفرق
ما ذكرنا من قبل والله اعلم

الباب الثاني عشر والمائة

في النصراني والعبد اذا اسلم النصراني
واعتق العبد ذكر عن الحسن رحمه الله قال اذا اقيم الحد على نصراني
او على عبد فاعتق العبد او اسلم النصراني انه كان لا يرى شهادتهما جايزة
وجعلهما منزلة المسلم المحدود في القذف وهكذا عن ابراهيم رحمه الله عليه
وهذا مذهبهما فاما عندنا النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فشهادته

٢٤٤
Copyright © King Saud University